

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العمرة

١ - باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعُمرة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريئتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حدَّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

٢ - باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ - حدَّثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج: «أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج». وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدَّثني عكرمة بن خالد: «سألت ابن عمر . . مثله».

حدَّثنا عمرو بن علي حدَّثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما . . مثله».

٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٥ - حدَّثنا قتيبة حدَّثنا جريز عن منصور عن مجاهد قال: «دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالسٌ إلى حُجرة عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاة الضُّحى، قال: فسألناهم عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهنَّ في رجب، فكرهنا أن نردَّ عليه».

[الحديث ١٨٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ - قال: وسمِعنا استِئْثانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحِجْرةِ فقال عُرْوَةُ: يا أُمّاهُ

يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

[الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ». [انظر الحديث: ١٧٧٦].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً». [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ». [انظر الحديث: ١٧٧٨].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ». [انظر الحديث: ١٧٧٨ ، ١٧٧٩].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيعُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسَفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمَجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ».

[الحديث: ١٧٨١ - أطرافه في: ١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١]

٤ - باب عُمَرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا - مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِّيَ مَعَنَا؟ قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ ، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنُهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا قَالَ. [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].

٥ - باب العمرة ليلة الحَصْبَةِ وغيرها

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ . قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْضُيْ عَمْرَتَكَ ، وَانْفُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ . فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عَمْرَتِي» . [انظر الحديث: ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢] .

٦ - باب عمرة التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» . قَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا ، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو .

[الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥] .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُلُوا ، إِلَّا مِنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرُوا أَحَدُنَا يَقْطُرُ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ . وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ . قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْتَ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَأَنَّ سُراقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ» . [انظر الحديث: ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١] .

٧ - باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيُهْلَ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عِمْرَتَكَ ، وَانْفِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَرْدَفَهَا ، فَأَهْلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِي وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ». [انظر الحديث: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣].

٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسَدِ ، قَالَا: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: انتظري ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ، ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا ، وَلَكِنهَا عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ ، أَوْ نَصَبِكَ». [انظر الحديث: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦].

٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئُه من طواف الوداع؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَا. وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ ، فَلَا يَضُرُّكَ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا. قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَتَزَلْنَا

المُحَصَّب ، فدعا عبد الرحمن فقال : اخرجْ بأخيتك من الحرم فلتَهْلْ بِعُمْرَةٍ ، ثم افرغاً من طوافكما ، أنتظركما هاهنا ، فأتينا في جوف الليل ، فقال : فرغتما؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ، ثم خرج مُوجَّهاً إلى المدينة» .

[انظر الحديث : ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ،

١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ .]

١٠ - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٨٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال : حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، وعليه جبّة وعليه أثر الخلق - أو قال صفرة - فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ، فسُتِرَ بثوب ، ووددتُ أني قد رأيتُ النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي . فقال عمر : تعال ، أيسرك أن تنظر إلي النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرتُ إليه له غطيظ - وأحسبُه قال : كغطيظ البكر - فلما سُري عنه قال : أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبّة ، واغسل أثر الخلق عنك واتقِ الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» . [انظر الحديث : ١٥٣٦] .

١٧٩٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - رأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فلا أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما . فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما ، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . زاد سُفيان وأبو معاوية عن هشام : «ما أتم الله حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» . [انظر الحديث : ١٦٤٣] .

١١ - باب متى يحلُّ المعتمر؟

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه : «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ، ثم يُقَصِّروا ويحلُّوا» .

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاَعْتَمَرْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ ، وَأَتَى الصُّفَا وَالْمَرَوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي : أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا » . [انظر الحديث : ١٦٠٠] .

١٧٩٢ - قَالَ : فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لَخَدِيجَةَ قَالَ : «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» . [الحديث ١٧٩٢ - طرفه في : ٣٨١٩] .

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : «سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ ، أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .

[انظر الحديث : ٣٩٥ ، ١٦٢٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧] .

١٧٩٤ - قَالَ : وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ» . [انظر الحديث : ٣٩٦ ، ١٦٢٤ ، ١٦٤٦] .

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ : أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : أَحَسَنْتَ ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ . حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ فَقَالَ : إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ أَخَذْنَا يَقُولِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيَ مَحِلَّهُ» . [انظر الحديث : ١٥٥٩ ، ١٥٦٥ ، ١٧٢٤] .

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ «كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا . فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ» . [انظر الحديث : ١٦١٥ ، ١٦٤٢] .